

# حلقات نور على الدرب (840) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

## رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار\_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في حلقة جديدة من حلقات برنامجكم اليومي نور على الدرب سيتولى الاجابة على رسائلكم في هذه الحلقة فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:00:18

للحوث العلمية والافتاء باسمكم جميعا نرحب بفضيلة الشيخ ونشكر له تجاوبه. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين. اولى رسائل هذه الحلقة رسالة بعثت بها مستمعة هيا مون تقول طلبت من الله - 00:00:38

حاجة ونذر على ذلك نذرا وهي قراءة القرآن ثلاث مرات. لكنني اريد ان اتحلل من هذا النذر لانه يصعب علي ذلك. فهل يجوز لي هذا؟ واذا لم يجوز لي تغيير النذر. فهل اقضيه بعمل صالح مثلا - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اذا كنت نذرت هذا النذر والله جل وعلا حق لك ما طلبت منه - 00:01:17

وانت نذرت قراءة القرآن ثلاث مرات فقراءة القرآن عبادة من العبادات وطاعة من طاعات الله جل وعلا والرسول صلوات الله وسلامه عليه حث على تلاوة القرآن ولقرائته فضل عظيم. فلا يجوز لك - 00:01:40

ان لا يجوز لك الاعتذار عن الوفاء بالنذر لقراءة القرآن. وانت لم تحددي يوما او يومين او ثلاثة وانما حدثت قراءة القرآن ثلاث مرات فبامكانك قراءته ثلاث مرات على حسب ما يتيسر لك من الوقت - 00:02:08

وبالله التوفيق. سؤالها الثاني تقول هل يجوز لي ان افعل النذر قبل ان تلبي حاجتي الجواب الوفاء بالنذر مرتب على حصول المطلوب من النذر فاذا حصل المطلوب من النذر وجبت القراءة عليك وبالله التوفيق - 00:02:32

المستمعة عين خاء لام لكن لو فرضنا نعم. لو فرضنا انها وفت بالنذر قبل الحصول فان الوفاء صحيح ومبرى لذمتها واذا حصل الوفاء واذا حصل المطلوب من النذر فلا حاجة - 00:02:56

الى اعادة قراءته ثلاث مرات لان السبب انعقد وهو النذر وقد آذ ذكر العلماء ان الشخص اذا نذر او اذا حلف فاراد ان يكفر عن يمينه قبل حنته لو اراد - 00:03:26

ان نذره قبل حصول المطلوب فان هذا ليس فيه مانع من الناحية الشرعية. لكن لو اخره الى ما بعد الحنف بالنظر لليمين والى ما بعد حصول المطلوب بالنظر بالنذر فهذا - 00:04:01

احوط له وفيه خروج من خلاف العلماء وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا مستمعة عين خاء لام من حرب تسأل وتقول قرأت في بعض الكتب انه توجد سنة قبل صلاة المغرب - 00:04:26

ركعتان فهل هذا صحيح الجواب ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال لمن شاء وكان الصحابة رضي الله عنهم يتباررون السواري ينتظرون اذان المغرب ويصلون ويصلون وآآ - 00:04:45

ويصلون ركعتين قبل صلاة المغرب. وهذه ليست براتبة من الرواتب. وإنما جاء فيها هذا الخاص وبالله التوفيق المستمع تيسير

الشوبكي من ابو ظبي وزملائه يسألون عن حكم الشرع في العطور التي يدخل في تركيبها الكحول - 00:05:10

وهل تصح الصلاة بها الجواب ان من القواعد المقررة الشريعة اذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام وهذه المسألة المسؤولة عنها

تدرج تحت هذه القاعدة اذا تحقق فيها قوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:39

ما اسكن كثيره وقليله حرام فاذا كان قرب الكبير من هذه الاطياب اذا كان شربه شرب الكبير يسكن فحينئذ تكون محرمة لا يجوز

بيعها ولا يجوز بيع شراؤها ولا يجوز استعمالها - 00:06:23

اما اذا كانت اذا كانت مادة الكحول فيها قليلة فمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم للحديث السابق ما اسكن كثيره فقليله حرام مفهوم

هذا ان ما لم يسكن كثيره فليس بقليله - 00:06:53

فليس بقليله حرام وحينئذ ننظر الى هذه الكحول اذا كانت النسبة منها لا تصل الى درجة الاسكار بحيث اذا الشخص الكبير منها

فحينئذ لا مانع من بيعها وشرائها واستعمالها وما الى ذلك - 00:07:20

فيه جانب اخر يتعلق بها من ناحية النجاسة لان من قواعد الشريعة ان كل نجس محرم وليس كل محرم نجسا والكحول على قسمين

القسم الاول الكحول الطبيعية والقسم الثاني الكحول المصنعة. فهذه الكحول - 00:07:43

المصنعة هذه اختلف العلماء فيها ولها اختلافا في نجاسة الخمر هل الخمر نجس؟ او انه ظاهر ولكن كما قال صلى الله عليه وسلم

دع ما يربيك الى ما لا يربيك هذا من ناحية استعمالها - 00:08:16

دلوقي في الشياب التي استعملت فيها والرسول صلوات الله وسلامه عليه قال دع ما يربيك الى ما لا يربيك الله التوفيق مستمعة من

الكويت بعثت برسالة ضمنها بعض الاسئلة سؤالها الاول تقول - 00:08:37

على اثر نزاع بيني وبين اهل زوجي حلفت الا ارجع اليه الا بعد ان يؤمن لي بيبيتا مستقلا ثم رجعت بدون ذلك لانه توسط باحد

المقربين لي فهل ثم اني كفرت بعشرين دينارا كويتيا؟ فهل يكفي هذا - 00:08:58

علمبا يانبي لا استطيع الصوم الجواب الكفارة الواجبة عليك هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحذير رقبة واذا لم تستطعي اي

واحد من هذه الثلاثة فانك تصومين ثلاثة ايام - 00:09:19

وقد ذكرت انك اخرجت عشرين دينارا ولكن القيمة لا تكفي. وبامكانك ان وبامكانك ارز خمست عشر كيلو وتدفع الى عشرة فقراء يعني

يعني صاحب بيت هو وزوجته ووالاده عشرة او اصحاب بيتيين كل بيت مثلا في خمسة المهم ان كل واحد يعني يعطى نصف صاع

من البر مع - 00:09:41

وبالله التوفيق سؤالها الثاني هل للزوجة اذا غاب زوجها وادن لها ان تذهب الى من تشاء لها ان تخرج من البيت بدون اذن والد زوجها

الجواب اعطاء الحرية للمرء من ناحية - 00:10:15

الخروج ويكون هذا من قبل الزوج ليس هذا من الحكمة لان الله جل وعلا قال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم

على بعض كون الرجل قائما على المرأة ليس المقصود منه هو النفقة والكسوة - 00:10:39

فقط وانما المقصود منه هو ان يقوم بمحالحها من الناحية الدينية. ومن الناحية الدينية. وان يرعاها رعاية تامة ولها يقول الرسول

صلوات الله وسلامه عليه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - 00:11:09

فلا يجوز للرجل ان يتصرف مع زوجته الا في حدود ما تقتضيه المصلحة الشرعية وليس من مقتضى المصلحة الشرعية ان يقول

الرجل لزوجته اذهبى متى شئت والى اي مكان شئت والى اي شخص شئت - 00:11:36

هذا ليس من المصلحة الشرعية لانها لا تعرف بمحالحها بل عليها ان تتفق ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة واذا ارادت ان تذهب الى

ابيها او الى امها بامكانها ان تستأذن اذنا خاصا - 00:12:09

وكذلك بالنظر للزوج يجعل القاعدة مع زوجته المعن ويقول لها اذا اردت الذهاب الى محل معين في وقت معين الى شخص معين

فبامكانك اخباري وانا بعد ذلك انظر في الموضوع - 00:12:33

يعني لا يجعل الامر بيدها دائمًا لانها تتغلب عليه. اذا تغلبت عليه ينشأ من ذلك عن ذلك من المفاسد ما لا تحمد عقباه ثم ان هذه المسألة المسئولة عنها ما دام ان هذا الرجل - 00:12:55

اساء في ناحية الاذن فبامكان هذه المرأة ان تقييد بما تقتضيه المصلحة مع والدي زوجها والا تخرج الا اه الا الى مكان لا ريبة فيه والى شخص لا ريبة فيها واخيها او امها او اختها او ما الى ذلك - 00:13:16

وبعد ذلك تستأنن الاب وتقول انا اريد ان اذهب الى المكان الفلاني في الوقت الفلاني الى امي الى ابي وما الى ذلك. ولا تذهب الا ومعها محرم. اذا الامر يقتضي ذلك اذا كان الامر يقتضي مثلا نقلها في سيارة اما اذا كان والدها مجاور لهم فهذا لا يحتاج الى - 00:13:43

آآ الى محرم وانما تستأنن للخروج وتحدد ايضا الوقت تقول انا اريد اني ابقي ساعة نص ساعة ساعتين وما الى ذلك الحال من هذا الكلام كله هو انه ينبغي ان تقييد المرأة - 00:14:09

برعاية زوجها وان يتقييد الزوج في رعايته لزوجته بالقواعد الشرعية وبالله التوفيق لها سؤال ثالث ويبدو انه اندرج فيما قلتم تقول هل للزوج الحق في ان يقول لزوجته اذا كنت غائبا فلا تخرج الى باذن والي - 00:14:26

الجواب انه له الحق في هذا لانه اقام والده مقامه في هذا الامر فلا تخرج الا باذن والد زوجها وبالله التوفيق المستمعة لام عين حاء من الانبار بالعراق بعثت برسالة عرضنا جزءا من اسئلتها في حلقة مذكرة - 00:14:47

وبقي لها مجموعة من الاسئلة تقول ورد في الحديث انه ما من داء الا له دواء فما هو دواء السحر ارجو التفصيل في ذلك الجواب شرع الله جل وعلا الادوية - 00:15:09

بالادعية من القرآن وجاءت ادعية من الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالامكان ان يعالج الشخص الذي اصيب بهذا بامكانه ان يعالج نفسه او ان يعالجها غيره بقراءة معوذتين وقراءة قل هو الله احد - 00:15:30

وكذلك مثل قوله تعالى ولا يفلح الساحر الساحر حيث اتى الى غير ذلك من الآيات التي ذكرها العلماء. وهناك باب خاص ذكره الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه فتح المجيد - 00:15:58

اسمه باب ما جاء في النشرة. والنشرة هي حل السحر عن المسحور. وقد ذكر الادلة الواردة في هذا الموضوع اذا طالع الشخص هذا الكتاب وطالع شرحه فتح المجيد وكذلك شرحه تيسير العزيز الحميد يجد الدواء - 00:16:17

الذي يستعمل من الناحية الشرعية موجود في هذين الكتيبين وبالله التوفيق شكر الله لكم تسأل ايضا تقول قرأت حديثا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سحر حتى انه كان يخيل اليه ان يأتي نسأله ولم يأتنه. وتسأل عن معنى هذا الحديث - 00:16:37

اه الجواب كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه سحر هذا امر ثابت ولكن هذا الامر الذي حصل له ليس له تعلق في امور التشريع. لان بعض الناس يتخذ هذا مدخلا - 00:17:03

على الرسول صلوات الله وسلامه عليه من ناحية التشريع. ولكن لا يجوز ذلك لان الله جل وعلا قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك - 00:17:32

من الناس الله جل وعلا عصمه من ناحية جميع الامور التي لها علاقة بالتشريع فلا يجوز ان يتخذ ما ذكر في السؤال مدخلا وبالله التوفيق المستمعة نون باء لام تقول تزوجت منذ سنة ولم انجب - 00:17:55

وانا مسلمة ملتزمة بالحجاب ولكنني ذهبت الى رجل عندنا بالسودان تأتيه النساء ويعمل لهن حجابا ثم يحملن بعده وقد عملت هذا الحجاب ثم حملت و كنت قد وعدته ان انجبت او اشترط عليها انها ان انجبت ذكرا تدفع له اربع مئة جنيه وان انجبت انشى تدفع له مائتي جنيه تقول انها - 00:18:23

ما انجبت انشى ثم علمت ان هذا العمل حرام فهل لها ان تمنع من دفع هذا الاجر وهل سيحصل لابنتها شيء لو لم تدفعه اه الجواب لا يجوز الذهاب لمثلثي - 00:18:55

هذا الشخص وما سبق من السائلة فهو ذنب استغفروا الله وتتوب اليه منه تندم على فعلها وتعزم على الا تعود اليه وتقلع من هذا

الذنب ولا يجوز لها ان تدفع - 00:19:14

المبلغ الذي ذكرته في سؤالها وهو مائتا ريال لأن هذا ليس حقا من حقوقه لأن ما عمله حرام ولا يستحق عوضا عليه وبالله التوفيق  
المستمع سليم الصالح السلوم من سوريا - 00:19:46

يقول انا رجل صاحب دين وصاحب مال والحمد لله ادفع الزكاة وقد اوصيت اهلي بالوصية ودفع مبلغ من المال اضافي للوصية آآ لبناء مسجد فقال لي الناس لا يجوز لأن المال بعد وفاتك للورثة. اخبروني جزاكم الله خيرا عن حكم عملني هذا - 00:20:19  
الجواب الشخص اذا اراد ان يوصي بثلث ماله ثم بعد ذلك اوصى ببناء مسجد ولم ينفذ وصيته حتى توفي فان بناء المسجد يؤخذ من الثلث ولكن على الانسان ان ينظرها - 00:20:46

في نفسه من جهتي انتفاعه من ما له فان ما له الحقيقي ما قدم وما لوارثه ما اخر ولهذا الرسول صلوات الله وسلامه عليه سأله الصحابة قال اي ايكم ماله احب اليه من مال وارثه - 00:21:24

قالوا كلنا يا رسول الله قال ما لك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت او كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الشخص ان يتصدق من ما له فانه - 00:21:58

يخرج ذلك وهو على قيد الحياة من بناء المساجد ودفع الصدقات للفقراء والابيات وما الى ذلك من وجوه الخير ولا يأمر بشيء ينفذ بعد وفاته الا بالنسبة مصارف الثلث وكما ان له الحق - 00:22:22

في تعيني في الوصية بثلث ماله وفي تعيني ما يكون ثلثا من ماله يعني يعين العمارة الفلانية او الدكاكين الفلانية او ما الى ذلك فهو ايضا له الحق في تعين - 00:22:58

مصارفي هذا الثلث فله ان يجعلها في بناء المساجد او مثلا في الصدقة على الفقراء او غير ذلك من وجوه البر لأن كل شخص له ظروفه ثم ان هناك امر يحتاج الى تنبية وهو ان الشخص - 00:23:21

اذا اراد ان يعدل شيئا في حياته ويكون زائدا عن الثلث ولكنه يستمر تنفيذه الى ما بعد وفاته بامكانه ان يوقف وقفا منجزا لو اوقف ربع ماله خمس ماله ثلث ماله فهذا ليس فيه شيء يوقفه وقفا منجزا - 00:23:47

ويبين ويحدد الجهات التي يصرف فيها ربع هذا الثلث ولا مانع من ان يوصي بثلث ماله نفذ الوصية بعد وفاته اما ما يوصي به من غير الثلث ولا ينفذ الا بعد الوفاة فانه يؤخذ من ثلثه كما سبق وبالله التوفيق. اتابكم الله على هذه اذا اذن الورثة - 00:24:12

لو فرضنا ان الورثة كلهم بالغون عقلا ومرشدون واذنوا بذلك من التركة فليس في ذلك شيء شكر الله لكم على هذه الاجابة الظافية مستمعة من الباحة لم تكتب اسمها تقول - 00:24:41

انا فتاة في الحادية والعشرين من عمري مدرسة بالمرحلة الابتدائية واخذ راتبا قدره اربعة الاف ريال ووالدي ايضا يقبض راتبا مقداره خمسة الاف ريال وعنه اولاد كبار كلهم يحصلون على رواتب - 00:24:59

سؤالها تقول هل يحق لي ان اعطي والدي من راتبي شيئا مع انه مديون كثيرا ولكنني اخاف ان اعطيه من راتبي ان يطمع ويعنني من الزواج الذي هو حق لي - 00:25:16

يقول اذا امتنعت عن اعطاءه فهل على اثم آآ الجواب اذا كان والدك طالبا منك شيئا من المال وهو مدين فلا مانع من مساعدته اما من حيث الاصل فانك تحفظين - 00:25:29

بالراتب الذي يأتيك وتobi عينه باسمك في الجهة المخصصة لإيداع النساء ما لديهن من نقود واما ما حصل عندك من التصور ان اعطاءه من الراتب قد يسبب تأخير الزواج فهذا - 00:26:01

تصور في غير محله لأن مستقبل الامور بيد الله جل وعلا ومن الامور التي ينبغي التنبية عليها في هذا المجال هو احسان النية انك تحسنين النية فيما بينك وبين الله - 00:26:43

من جهة مساعدة الوالدة الوالد وتركين المستقبل لله جل وعلا. والله يقول هي محكم كتابه العزيز ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون وبالله التوفيق - 00:27:07

اثابكم الله مستمع صلاح عبد القادر مفتاح يقول انهم اسرة مكونة من اربعة رجال كل منهم بزوجته ووالاده يسكنون في بيت واحد.

فهل لهم ان ينحرروا ان يذبحوا شاة واحدة - [00:27:35](#)

اوه عنهم جميعا او اثننتين ؟ الجواب اذا كانوا في بيت واحد يأكلون ويشربون جميعا فلما مانع من ذبح اضحية واحدة فيها كفاية ولو

توسعوا وذبح كل واحد عن نفسه فالامر في ذلك - [00:27:52](#)

واسع والاجر على قدر ما يقدمونه من عمل وبالله التوفيق شكر الله لكم. في نهاية هذه الحلقة نشكر فضيلة الشيخ عبد الله على

اجاباته الوافية. ونسأل الله جل وعلا ان ينفعنا والمستمعين بما - [00:28:07](#)

وان يعلمنا ما جهلناه من امور ديننا ونستودعكم الله ايها الاخوة المستمعون على امل اللقاء بكم في حلقة قادمة ان شاء الله. والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:23](#)